

رمضان

خطبائـل وأدـكـام

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبْحٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُبْحٌ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْنَكُمْ تَفَوُّتُ﴾

عارف بن أنور بن نور محمد العدنـي
غفر الله له ولوالديه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضائل رمضان

قال ﷺ : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصافت الشياطين) متفق عليه . وقال ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعني في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) رواه البزار .
ومن فضائل شهر رمضان أن الكتب السماوية الأربع نزلت فيه ، قال ﷺ : (أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضت من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان ، وأنزل الزبور لثمانية عشرة خلت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان) حديث حسن رواه الطبراني عن وائلة رضي الله عنه .

ومن فضائل هذا الشهر أن فيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ، وفيها تنزل الملائكة وفيهم جريل عليه السلام . قال تعالى : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أُمَّةٍ »

فضائل الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة - أي وقاية من النار - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم ، إني صائم . والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرجهما : إذا أفطر فرحة بفطره ، وإذا لقي ربه فرحة بصومه) متفق عليه . . وقال ﷺ : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ، وزاد أحمد : (... غفر



له ما تقدم من ذنبه **وما تأخر**) قال الحافظ في فتح الباري ٤ / ١١٦ : وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عن الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن ، وكذا حسنها المذري في الترغيب والترهيب (حديث رقم ١٤٩١) . وقال **رسوله** : (إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيمة ، لا يدخل أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا ، أغلق قلم يدخل منه أحد) متفق عليه . وزاد النسائي بسند صحيح : (من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمه أبداً) . والصيام يشفع لصاحب يوم القيمة لقوله **رسوله** : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام : أي رب إبني منعك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، فيشفعان) رواه أحمد والطبراني . وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مني بأمر ينفعني الله به ، قال **رسوله** : (عليك بالصوم فإنه لا مثل له) رواه النسائي

أركان الصيام

- ١ - النية : وذلك لقوله **رسوله** : (إذا الأعمال بالنيات ...) متفق عليه . ويجب في النية أن يبيتها قبل طلوع الفجر ، وذلك لقوله **رسوله** : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة . وبيت النية لكل يوم من الليل ، والنية محلها القلب ، والتلفظ بها غير مشروع ، ويكتفي السحور نية للصوم ، ويجب أن يتوارد على كل يوم على حدة من الليل .
- ٢ - الإمساك عن جميع المفطرات .

مفطرات الصيام

- ١ - الجماع ذاكراً ، ولو جامع ناسيًا فلا شيء عليه على الراجح . وإذا جامع في نهار رمضان لزمه القضاء والكفارة وهي : (عنق رقبة ، فإن لم



- يجدر فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .
- ٢ - إنزال النبي : سواءً كان ذلك بالتقبيل أو باليد عمداً (وهو الاستمناء) وذلك لما رواه الإمام البخاري رحمه الله في الحديث القديسي : (... يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) فلا يتأتى ترك الشهوة مع بقاء الاستمناء (العادة السرية).
- ٣ - الأكل والشرب ذاكراً ، ولو كان ضاراً كالدخان ، فلو أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه على الراجح ، وإنما أطعمه الله وسقاه ، كما سيأتي .
- ٤ - حقن الإبر المغذية ، وذلك لأنها بمعنى الطعام والشراب ، بل يمكن الاستغناء بها عن الطعام والشراب لعدة أيام . أما الإبر غير المغذية ، وهي المستخدمة للعلاج فسيأتي حكمها .
- ٥ - خروج دم الحيض والنفاس للمرأة ، ولو في آخر الوقت قبل الغروب .
- ٦ - القيء عمداً ، لقوله ص : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض) رواه أصحاب السنن الأربع .
- ٧ - الردة عن الإسلام من غير إكراه ، فإن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فلا شيء عليه لقوله تعالى : إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ سورة النحل : ١٠٦
- ٨ - حقن الدم تعريضاً لصاحب النزيف أو لمن يحتاج دماً لضعف أو مرض

مستحبات الصيام

- ١ - السحور : لقوله ص : (تسحروا فإن في السجور بركة) متفق عليه .
- وقال ص : (إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) حديث حسن رواه الطبراني وابن حبان . وقال ص : (نعم سحور المؤمن التمر) رواه أبو داود وابن حبان
- ٢ - تعجيل الفطر وتأخير السحور : لقوله ص : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه . وقال ص : (عجلوا الإفطار وأخرروا

السحور) رواه الطبراني . وعن أنس رضي الله عنه قال : (ما رأيت رسول الله قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء) حديث حسن رواه ابن خزيمة وأبو يعلى
٣ - الإفطار على رطبات أو التمر : وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذى .

٤ - الدعاء حال الصيام مطلقاً وعند الفطر : وذلك لقوله ﷺ : (ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : (كان ﷺ إذا أفتر قال : ذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) حديث حسن رواه أبو داود وغيره

مباحثات الصيام

هناك أعمال كثيرة مباحة لا بأس للصائم أن يفعلها ، ويظن بعضهم أنها مكرهه أو حرام أو أنها تخرج الصيام ، ومن هذه الأعمال :

١ - الاغتسال في أي وقت ولو بعد صلاة العصر ، وكذا بل الشفين بالماء .
٢ - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة فيهما ، فإن بالغ ودخل الماء أفتر
٣ - شم الروائح واستخدام الطيب ، دون البخور فإنه دخان يدخل الجوف
 ويفسد الصوم إذا عمّد شمه .

٤ - أن يصبح جنباً فيسيوي الصيام من الليل ويغتسل بعد طلوع الفجر وكذا
 الحائض والنفاس إذا ظهرتا قبل طلوع الفجر الصادق ، واغتسلتا بعد الفجر .

٥ - مداواة الجروح ووضع الدواء عليها ، مالم يصل إلى الجوف .
٦ - إخراج الدم اليسير لأجل الفحوصات الطبية .

٧ - الدهن والحناء والكحل وإن وجد طعمه في حلقة على الراجح .



- ٨ - إذا احتلم في نهار رمضان ، فلا شيء عليه غير غسل الجنابة .
- ٩ - استخدام البخاخ في الفم لأصحاب ضيق التنفس - إذا دعت الحاجة -
شريطة أن لا يحتوي البخاخ على سائل يدخل إلى الجوف .
- ١٠ - قال ﷺ : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) رواه أحمد وأبو داود ، أما أن يعتمد الأكل والشرب عند النداء فلا .

مكرورات الصيام

- ١ - التقبيل وال المباشرة ، وتشتد الكراهة إذا كان شاباً يخشى أن يقع في الحرام (وهو الجماع في نهار رمضان) .
- ٢ - العزم على القطر ، وإن لم يفطر ، لأنها من المفترات عند الجنابة .
- ٣ - الحجامة ، لأنها من المفترات عند الظاهرة والجنابة .
- ٤ - تقطير الدواء في الأذن ، لأنها من المفترات عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، والأولى فعله ليلاً .
- ٥ - الحقن (الإبر) غير المغذية ، لأنها من المفترات عند بعض الفقهاء .
- ٦ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق .
- ٧ - تعمد الأكل والشرب عند أذان الفجر ، وربما أفترط إذا كان المؤذن دققاً في الوقت ، لأنه يعتبر قد أكل أو شرب بعد دخول الوقت .
- ٨ - بلغ النخامة إذا وصلت إلى الفم - وكان قادراً على إخراجها - وهي من المفترات عند الشافعية والحنابلة لأنها بمعنى القيء .
- ٩ - تذوق الطعام لغير حاجة .
- ١٠ - إدخال شيء إلى الجوف من غير منفذ الفم والأنف ، كمنفذ القبل والدبر والأذن ، ومنه التحاميل الطبية التي تؤخذ من الدبر ، وكذا الحقن الشرجية ، والكراهة شديدة لأنها من المفترات عند جمهور الفقهاء .
- ١١ - تضييع الوقت بأنواع اللهو واللعب (كاللعبة بالورق أو الدومينو أو الشطرنج أو كرة القدم ... وغيرها من الملهيات) والأولى شغل الأوقات بالطاعات والقربات .



محرمات يقع فيها بعض الصائمين

- ١ - جميع الذنوب والمعاصي لأنها في رمضان أشد حرمة .
- ٢ - الوقوع في الكبائر كالغيبة والنسمة والكذب وشهادة الزور .
- ٣ - السب والشتم للآخرين وكذا الرفت (وهو الكلام البذيء الفاحش)
- ٤ - متابعة القنوات الفضائية الماجنة التي تبث سموهمها إلى المسلمين فتفسد عليهم دينهم وأخلاقهم . وكذا الواقع الإلكترونية عبر الإنترنت ، وضياع الأوقات الفاضلة من أيام وليلي رمضان .
- ٥ - التسکع في الأسواق ومجازلة النساء وتتبع العورات خصوصاً في ليالي العشر الأواخر من رمضان . ولذا ننصح أخواتنا الصائمات باجتناب الأسواق ليلاً ، وأن يتسوقن نهاراً - إن دعت الحاجة الملحة - والأولى أن تفعل ذلك قبل دخول هذا الشهر المبارك .

أعمال يتأكد استحبابها في رمضان

- ١ - الإكثار من ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ، والمحافظة على جميع الفضائل من التوافل وغيرها .
- ٢ - العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري .
- ٣ - قيام الليل (صلاة التراويح) وخصوصاً في العشر الأواخر .
- ٤ - تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وخصوصاً في الليالي الوترية ويستحب إحياء الليل كله بالذكر والصلوة وقراءة القرآن ، ويستحب الدعاء في ليلة القدر بقوله : (اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عنِّي) .
- ٥ - تفطير الصائمين لأن من فطر صائماً كان له مثل أجره .
- ٦ - الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، والاشغال فيه بالطاعات والقربات .



أحكام متفرقة في الصيام

- ١ - الحامل والمريض إذا خافتا ضرراً لا يتحمل على أنفسهما ولديهما أو على أنفسهما فقط فيجوز لهما الفطر ، وعليهما القضاء بدون فدية . أما إذا خافتا على ولديهما فقط - لأنها مسألة ظنية - فعليهما القضاء مع الفدية (وهي إطعام مسكين عن كل يوم) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .
- ٢ - الشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض مرضًا لا يستطيع معه الصيام مطلقاً فهو لاء عليهم بإطعام مسكين عن كل يوم .
- ٣ - المسافر والمريض مرضًا لا يستطيع الصيام معه يجوز لهما الفطر ثم عليهما القضاء ، لقوله تعالى : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى**»
- ٤ - الصغير غير البالغ لا يجب عليه الصوم لكنه يوم به حتى يعتاده .
- ٥ - يجوز للصائم الأكل والشرب والجماع ليلاً حتى يطلع الفجر .

زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم وطعمه للمساكين ، وتحب على كل مسلم وMuslima ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حرأ كان أو عبداً ، وهي صاع (٢,٢٥ كجم) من قوت أهل البلد ، وتخرج قبل صلاة عيد الفطر ، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين قبل العيد .

تنبيه

- ١ - جميع الأحاديث غير المحالة في الصحيحين فهي من تصحيحات الألباني .
- ٢ - جميع الأحكام الفقهية لها أدلةها ، لكنني تركتها عمداً خشية الإطالة .

الاصحيم والإثراج الفنى

الأخيرة

عن للطباعة والنشر - اليمن - تعز
هاتف: ٢٤٣٢٢٦ + ٩٦٧٤